محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (F) 17

لدى محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

29 يوليو 2021

القضية رقم 3 لسنة 2020

شركة ناسكو قطر ذ.م.م

المدعية

و

شركة مصر للتأمين (فرع قطر)

المدعى عليها

مراجعة تقدير التكاليف من جانب رئيس قلم المحكمة

أمام:

القاضي بروس روبرتسون
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي راشد العنزي

الأمر القضائي

1. رفض طلب المدعى عليها في القضية (المستأنفة في الدعوى الحالية) لمراجعة تقدير التكاليف من جانب رئيس قلم المحكمة (بتاريخ 13 يونيو 2021).

2. تدفع المدعى عليها (المستأنفة الحالية) إلى المدعية (المستأنف ضدها الحالية) تكاليف الأخيرة المعقولة للدفاع ضد هذا الطلب، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. أصدرت هذه المحكمة حكمها في 29 نوفمبر 2020 لصالح المدعية في دعواها ضد المدعى عليها بدفع مبلغ 644,216.68 ريالاً قطريًا، إلى جانب الفائدة المستحقة عليه قبل الحكم وبعده. وقد قضت للمدعية بتكاليفها المعقولة "في هذه الإجراءات القضائية"، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها. وهذا الحكم وارد تحت الرقم المرجعي QIC (F) 17 [2020]. وقد تقدمت المدعى عليها بطلب للحصول على إذن بالاستئناف ضد ذلك الحكم، لكن رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة ذلك الطلب في 3 مارس 2021، ويرد حكمها تحت الرقم المرجعي QIC (A) 4 [2021].

2. وقد قدّم كل طرف مذكراته الكتابية، والتي نظرها رئيس قلم المحكمة. لم تُعقد أية جلسة استماع شفهية، ولم يُشر أي من الطرفين إلى ملاءمة ذلك. وقد سعت المدعية إلى الحصول على تكاليف بمبلغ 397,600.00 ريال قطري. وقد قضى لها رئيس قلم المحكمة في هذه الحالة بمبلغ 239,000.00 ريالاً قطريًا.

3. تنص القواعد الإجرائية للمحكمة في المادة 33-5 على أنه في حال تعذر وصول الطرفين إلى اتفاق في ما يتعلق بالتقدير المناسب للتكاليف، فسوف يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم، "رهنًا لمراجعة القاضي في حال الاقتضاء". تسعى المدعى عليها في هذه الطلب إلى إجراء مراجعة.

4. ومن المهم ملاحظة أن طلبًا من هذا النوع يُعد طلب "مراجعة". وهو ليس استئنافًا. وبناءً عليه، يجب على المستأنفة حتى يُكتب لها النجاح إثبات أن رئيس قلم المحكمة أخطأ في بعض المبادئ أو الجوانب الأساسية الأخرى (راجع *الشوابكة ضد ضمان للتأمين الصحي (قطر) ذ.م.م* 1 QIC (F) [2017]، في الفقرة 17).

5. لم يسع أي من الطرفين إلى عقد جلسة استماع شفهية حول هذا الأمر. وقد قدّم كل طرف مذكراته الكتابية، والتي نظرها رئيس قلم المحكمة حسب الأصول.

6. وفي ختام مذكراتها الكتابية إلى هذه المحكمة، تطلب المدعى عليها من المحكمة مراجعة التكاليف التي قدرها رئيس قلم المحكمة "حيث إنها كبيرة بشكل غير عادي ولا تتناسب مع العمل الفعلي الذي تم القيام به...".

غير أنه، وبحسب ما ورد أعلاه، فإن العملية الحالية لا تُعد استئنافًا. وزعم زيادة المبلغ لا يُعد في حد ذاته أساسًا للتدخل في تقدير رئيس قلم المحكمة للتكاليف. كما أنه لا يجوز لهذه المحكمة إعادة النظر في أية مسألة خاصة بالوقائع قد يشكو منها أحد الطرفين.

7. في الفقرات من 2-2 إلى 2-3، تسعى المدعى عليها إلى تفنيد زعم من الواضح أن المدعية قدمته أمام رئيس قلم المحكمة بأن المدعى عليها زادت من تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة ومدتها بشكل مبالغ فيه ومن ثم تسببت في تكاليف غير ضرورية. غير أن رئيس قلم المحكمة عالج ذلك الزعم في حكمه (الفقرة 6)، حيث خلص إلى أن سلوك المدعى عليها في الدفاع عن نفسها "لا يمكن توصيفه على أنه غير معقول أو غير معتاد بطريقة ما". غير أنه مضى قدمًا ليقول (عن حق) بأنه "تم رفض الدفاعات المختلفة في النهاية ومن ثم يجب أن تتحمل التكاليف المعقولة التي تكبدتها نتيجة لذلك". ومن ثم فهو لم يقم بتقدير التكاليف على أساس أن الدفاع تم إعداده بشكل غير صحيح. ولا توضح هذه الشكوى من جانب المدعى عليها أي سبب وجيه للمراجعة.

8. كما تشكو المدعى عليها (في الفقرة 2-4) من أن رئيس قلم المحكمة أخطأ في ما يتعلق بما إذا كانت التكاليف التي طالبت بها المدعية قد تكبدتها بالفعل أم لا. ويبدو أن هذا يرقى إلى التأكيد بأن المدعية سعت من غير أمانة إلى استرداد تكاليف لم تتكبدها مطلقًا في واقع الأمر. والأساس الوحيد الذي تم تعزيزه في الطلب لهذا التأكيد الجاد هو أن المدعية قامت في مذكرتها للمطالبة بالتكاليف "بإدراج ثلاثة أسعار مختلفة للساعة". ويبدو أن هذا موجه إلى الفقرة 8 من تقدير رئيس قلم المحكمة حيث يذكر أن "محاميي المدعية طبقوا سعرًا ثابتًا بمعدل 1800 ريال قطري للساعة، بغض النظر عما إذا كان العمل قد قام به شريك أو زميل أول". ويمضي رئيس قلم المحكمة قائلاً: "من غير الواضح تمامًا سبب القيام بذلك، وإن كان يبدو بشكل عام أن ذلك قد ترتب عليه تحقيق توفير للمدعية عندما ينظر المرء إلى عدد الساعات التي قضاها كل محام على القضية. ولا تجد المدعى عليها في الواقع مشكلة مع هذا التمييز لكنها تقول بدلاً من ذلك إن النهج الأفضل هو تطبيق سعر غرفة قطر التجارية لتقدير رسوم المحكمين". ويبدو أن "أسعار الساعة الثلاث المختلفة" التي أشارت إليها المدعى عليها هي (1) سعر أحد الشركاء، (2) سعر مساعد أول، و(3) السعر "الموحد" المطبق بالفعل في مطالبة المدعية بالتكاليف، ويفترض أن هذا السعر الأخير يتراوح ما بين ما ورد في البندين (1) و(2) أعلاه. ومما لا شك فيه أن من الغرابة حساب متوسط أسعار "خيالي إلى حد ما"، لكن رئيس قلم المحكمة يذكر أن المدعى عليها لم تتطرق إلى إثارة مشكلة في هذا الصدد أمامه. ولا يوجد ما يشير إلى أن المدعى عليها قد تعرضت للظلم من أي وجه نتيجة المطالبة بمتوسط الأسعار. ولا يوجد ما يشير إلى أن العمل المذكور لم يتم القيام به. ولا يوجد ما يعزز الشكوى.

9. تشكو المدعى عليها في الفقرة 2-5 من أن المدعية "أخفقت في الإفصاح عن التكليف بينها وبين مستشارها". لا يوجد في تقدير رئيس قلم المحكمة ما يشير إلى أن المدعى عليها قدمت أي طلب بشأن غياب شروط ذلك التكليف. ولا يمكن للمدعى عليها الآن أن تقدم شكوى متأخرة بشأن ذلك الأمر. وعلى أية حال، فإن الرسوم التي اقترح مستشار أحد الطرفين احتسابها، أو احتسبها بالفعل، نظير خدماته ليست دلالة على التكاليف

"المعقولة". ولا يوجد أساس هنا لتأكيد أن المدعية سعت لكي تسترد من المدعى عليها تكاليف لم تتكبدها في واقع الأمر.

10. تؤكد المدعى عليها في الفقرة [2-6] بأن [المدعية قد وضعت المبلغ المطالَب به في مذكرتها لتحقيق أقصى فائدة وأخفقت في إثبات أنه كان التكاليف الفعلية المتكبدة]. ويبدو أن هذا مجرد تكرار لتأكيدات المدعى عليها السابقة، والتي تم تناولها بالفعل.

11. تشكو المدعى عليها في الفقرة 2-7 من أن رئيس قلم المحكمة أخطأ في استنتاجه بأحقية المدعية في استرداد أية تكاليف ذات صلة بإعداد مذكرة التقدير. وهذا يعد من حيث المبدأ مسألة قانونية للمراجعة، لكن المحكمة غير مقتنعة بأن رئيس قلم المحكمة أخطأ في السماح بذلك الاسترداد. وقد قضت المحكمة في حكمها القضائي للمدعية بتكاليفها المعقولة ضد المدعى عليها "في هذه الإجراءات القضائية"، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها. ومن الواضح أن رئيس قلم المحكمة قد حالفه الصواب في تفسير العبارة المستشهد بها على أنها كافية جدًا لتشمل التكاليف التي تكبدتها المدعية أثناء السعي لتقدير تكاليفها في الظروف التي أخفق فيها الطرفان في الاتفاق على مبلغها. وحقيقة أنه كان بإمكان الطرفين الاتفاق على التكاليف (لكنهما لم يفعلا ذلك) لا تعني أنها ليست جزءًا من الإجراءات القضائية. ولا يوجد ما يعزز الشكوى. إن مبلغ التكاليف القابل للاسترداد في ما يتعلق بإعداد تقدير التكاليف ومتابعته أمام رئيس قلم المحكمة يخضع بطبيعة الحال لنفس قيد المعقولية المتعلق بمبلغ تكاليف متابعة الدعوى ذاتها، لكن هذا أمر منفصل.

12. تؤكد المدعى عليها في الفقرة 2-8 بأن المدعية "أخفقت ورفضت إرسال أي عرض تسوية لمناقشة شروطه أو التفاوض عليه" (بحسب المصدر). ومن الواضح أن الأمر القضائي الصادر عن المحكمة والقاضي بالتكاليف وضع في الاعتبار ضرورة أن يسعى كلا الطرفين إلى الاتفاق على التكاليف ومن ثم تجنب الحاجة إلى تقدير رسمي، وكذا النفقات ذات الصلة. وقد ينعكس تصرف أحد الطرفين الذي يترتب عليه نفقات غير ضرورية في الحكم (إن وجد) الذي يصدره رئيس قلم المحكمة في ما يتعلق بتكاليف التقدير. يسجل رئيس قلم المحكمة في الفقرة 5 من تقدير التكاليف دفع المدعى عليها بأن المدعية اختارت التقدم بطلب لتقدير التكاليف من دون إجراء أية محاولة أولاً لتسوية الأمر بصورة ودية. وقد قام لاحقًا بخفض التكاليف التي طالبت بها المدعية نظير العمل المتعلق بمذكرات التكاليف من 9,540 ريالاً قطريًا إلى 5,000 ريالاً قطريًا (الفقرة 11 من الجدول الملحق). ورغم أنه لا يشير تحديدًا في الفقرة 10 من تقدير التكاليف إلى دفع المدعى عليها المشار إليه أعلاه، فلا يوجد أمام هذه المحكمة ما يبرر الاستنتاج بأنه تجاهل ذلك الدفع أو أي مواد مقدمة إليه دعمًا لذلك، عند اتخاذ قراره بتقدير التكاليف. فلم تقدم المدعى عليها أي مواد من ذلك القبيل مع هذا الطلب. وفي هذه الظروف، لا يوجد ما يثبت وقوع أي خطأ من حيث المبدأ يمس بحقوق المدعى عليها.

13. تؤكد المدعى عليها في الفقرة 2-9 أن "المبلغ الذي قضى به رئيس قلم المحكمة لا يتناسب مع المبلغ المحكوم به في ضوء المبالغ المتكبدة للدفاع عن نفسها" (بحسب المصدر). وإلى حد ما هو مفهوم من ذلك التأكيد، يبدو أنه يتعلق بكون التكاليف المحكوم بها مُبالَغ فيها. وهذا وحده لا يعد موضوعًا مناسبًا للمراجعة.

14. وفي هذا الأمر برمته، يكون هذا الطلب من دون استحقاق ويجب رفضه. ويجب على المدعى عليها سداد التكاليف المقضي بها.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون

التمثيل

حضر عن المدعية السيد/ جوني الخوري (جون آند ويدمان ذ م م، الدوحة، قطر).

حضر عن المدعى عليها السيد/ رياض روحاني والسيد/ محمد إبراهيم (مكتب محاماة رياض روحاني، الدوحة، قطر).